



السادة مؤسسي المدارس الخاصة

الموضوع : الرسوم الدراسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فلو حظ من خلال شكاوى أولياء أمور الطلبة على الخط الساخن لإدارة التعليم الخاص، أن بعضاً من المدارس الخاصة قامت بإشعار أولياء أمور الطلبة خلال العام الدراسي الحالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ بالزيادة على الرسوم الدراسية للعام الدراسي القادم ٢٠٢٠/٢٠٢١، وعليه أرجو أن أبين ما يلي :

أولاً : نصت المادة (١١) من نظام تأسيس وترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، على:

أ-١- "تعد المؤسسة عقداً خاصاً موحداً تعتمد الوزارة وتوقعه المؤسسة وولي أمر الطالب عند التسجيل ويحتفظ كل منهما بنسخة منه علي أن يتضمن هذا العقد الرسوم الدراسية ولا يحق للمؤسسة تقاضي أي مبالغ أخرى مهما كان اسمها أو نوعها أو مقدارها لم ترد في العقد تحت طائلة استردادها لصالح ولي الأمر"

ب-١- "تحظر على المؤسسة زيادة الرسوم الدراسية أثناء العام الدراسي....."

ج- "تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة وقبل بدء عملية قبول الطلبة وتسجيلهم فيها بثلاثة أشهر بالرسوم الدراسية مفصلة والزيادة المقترحة....."

ثانياً : نصت المادتين الرابعة والسادسة من تعليمات شروط استيفاء رسوم ترخيص المؤسسات التعليمية المملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية وزيادة الرسوم الدراسية للمدارس ورياض الأطفال في المؤسسات التعليمية ٢٠١٩ وكما يلي :

أ - المادة الرابعة :

١- مخاطبة دائرة الاحصاءات العامة لمعرفة معدل التضخم للسنة السابقة للعام الدراسي المراد زيادة الرسوم فيه .

٢- إصدار القرارات بطلبات المؤسسات التعليمية الراغبة برفع الرسوم الدراسية مع مراعاة ما يلي

أ - معدل التضخم الوارد من دائرة الإحصاءات العامة.

ب - فرق رواتب المعلمين للسنة السابقة للعام الدراسي المراد زيادة الرسوم فيه.

ج - الاشتراك في بوليصة تأمين للطلبة أثناء الدوام الرسمي من الحوادث المدرسية.

د - تدريس طلاب في المؤسسة التعليمية مجاناً بموجب عقود وبما نسبته ١% كحد أدنى من مجموع طلبة المؤسسة التعليمية وعلى أن يكونوا ضمن الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة الممنوحة للمؤسسة.

هـ - تهيئة المؤسسة التعليمية الخاصة لمتطلبات ذوي الاعاقة ودمجهم مع الطلبة بما نسبته ١% من مجموع طلبة المؤسسة التعليمية وعلى أن يكونوا ضمن الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة الممنوحة للمؤسسة.

و - تحديد مستوى ارتقاء المؤسسة في نظام التصنيف (في حال اقراره والعمل به).

٣- النظر في أية أمور أخرى يعرضها عليها الوزير.

ب - المادة السادسة : تقدم طلبات زيادة الرسوم الدراسية في الفترة الواقعة من ١/٢ - ٤/٢٠ من كل عام.

وعليه، أرجو التقيد بالنصوص المذكورة أعلاه وبخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المؤسسات التعليمية الخاصة المخالفة واسترداد الرسوم لصالح ولي الأمر.

واقبلوا الاحترام

الأمين العام للشؤون التعليمية بالوكالة

د. نواف العجارمة